

اللجنة العليا للانتخابات

قرار رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٠

بقواعد تنظيم العمل باللجان العامة والفرعية ومباشرتها لاختصاصاتها

بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الشعب لعام ٢٠١٠

اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقانون

رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٠ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٠ بدعوة الناخبين المقيدة أسماؤهم

في جداول الانتخابات لانتخاب أعضاء مجلس الشعب لعام ٢٠١٠ :

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ بقواعد تنظيم العمل

باللجان العامة والفرعية ومباشرتها لاختصاصاتها :

قررت :

(المادة الأولى)

تتولى اللجنة العليا للانتخابات تشكيل اللجان الآتية :

١ - اللجان العامة على مستوى الدوائر الانتخابية من بين أعضاء الهيئات القضائية ، سواء بالنسبة للدوائر التي يقتصر الترشيح فيها على المرأة أو الدوائر الأخرى ، على أن يراعى في تشكيل اللجنة ألا يقل عددها عن ثلاثة ولا يزيد على تسعة حسب ظروف الدائرة الانتخابية ، مع تعيين أمين لكل لجنة .

٢ - اللجان الفرعية التي تجرى فيها الانتخابات ، على أن تشكل كل لجنة من رئيس وآخر احتياطي ، وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين ، مع تعيين أمينين لكل لجنة ، يختص أحدهما بالإجراءات بالنسبة لمقاعد المرأة ، ويختص الثاني بهذه الإجراءات بالنسبة إلى المقاعد الأخرى .

٣ - لجان الفرز وذلك برئاسة رئيس أو أحد أعضاء اللجنة العامة التابع لها اللجان الفرعية التي تم فيها الاقتراع ، وعضوية اثنين من رؤساء اللجان الفرعية ، ويتولى أمانة لجنة الفرز أمين اللجنة العامة .

(المادة الثانية)

تبدأ عملية الانتخاب فى الساعة الثامنة صباحاً ، وتستمر إلى الساعة السابعة مساءً ،
ومع ذلك إذا وجد ناخبون بجمعية الانتخاب لم يبدأوا آراءهم عند انتهاء هذا الميعاد ،
تحرر اللجنة كشفًا بأسمائهم ، وتستمر عملية الانتخاب لحين الانتهاء من الإدلاء بأصواتهم .

(المادة الثالثة)

لكل مرشح أن يندب عضواً من بين الناخبين فى نطاق اللجنة العامة
لتمثيله فى ذات اللجنة العامة وعضواً من الناخبين المقيدة أسماؤهم فى جداول انتخاب
اللجنة الفرعية لتمثيله فى ذات اللجنة الفرعية ، وأن يبلغ رئيس اللجنة بذلك كتابة
فى اليوم السابق على يوم الانتخاب .

(المادة الرابعة)

إذا مضت نصف ساعة على الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب
دون أن يصل عدد المندوبين إلى اثنين أكمل رئيس اللجنة هذا العدد من بين الناخبين الحاضرين
الذين يعرفون القراءة والكتابة المقيدة أسماؤهم فى نطاق اللجنة .

(المادة الخامسة)

إذا زاد عدد المندوبين على ثمانية وتعذر اتفاق المرشحين عليهم عينهم رئيس اللجنة
بالقرعة من بين المندوبين .

(المادة السادسة)

تبدأ عملية الانتخاب فى جميع الأحوال إذا مضت ساعة على الميعاد المحدد لها
دون أن يتقدم المرشحون بمندوبين عنهم ، أو إذا لم يتمكن رئيس اللجنة من استكمال
من يحل محلهم .

(المادة السابعة)

يكون لكل مرشح أن يوكل عنه أحد الناخبين من المقيدين فى ذات الدائرة الانتخابية ليمثله أمام كل لجنة انتخابية عامة أو فرعية ، ويكون لهذا الوكيل حق الدخول فى جمعية الانتخاب أثناء مباشرة عملية الانتخاب ، وأن يطلب إلى رئيس اللجنة إثبات ما يعن له من ملاحظات بمحضر الجلسة ، ولا يجوز له دخول قاعة الانتخاب فى غير هذه الحالة .
ويكفى أن يصدق على هذا التوكيل من إحدى جهات الإدارة بغير رسم ولو كان أمام إحدى الجهات المختصة بالتصديق على التوقيعات .

(المادة الثامنة)

لا يجوز أن يكون المندوب أو الوكيل عمدة أو شيخاً ولو كان موقوفاً .

(المادة التاسعة)

يكون رئيس كل لجنة عامة أو فرعية مسئولاً عن حفظ النظام فى جمعية الانتخاب ، وله فى ذلك الاستعانة برجال الشرطة أو القوة العسكرية عند الضرورة ، ولا يجوز لهم دخول قاعة الانتخاب إلا بناءً على طلبه .
وجمعية الانتخاب هى المبنى الذى توجد به قاعة الانتخابات والفضاء الذى حوله ، ويتولى رئيس اللجنة تحديد هذا الفضاء قبل بدء العملية .

(المادة العاشرة)

يخصص صندوق مستقل توضع فيه بطاقات الانتخاب لمقاعد المرأة .

(المادة الحادية عشرة)

يكون الإدلاء بالصوت فى الانتخاب بالتأشير على كل من البطاقتين المعدتين لذلك .
وعلى أمين اللجنة المختص بإجراءات الانتخابات بالنسبة لمقاعد المرأة أن يسلم للناخب بطاقة مفتوحة على ظهرها ختم اللجنة وتاريخ الانتخاب ، ومدرجاً فيها أسماء المرشحات فى الدوائر التى يقتصر الترشيح فيها على المرأة ، ويسلم الأمين الثانى للناخب بطاقة أخرى بلون مختلف مدرجاً فيها أسماء المرشحين فى الدائرة الأخرى .
وعلى كل من أمينى اللجنة أن يمك كشافاً مطابقاً بأسماء جميع ناخبى اللجنة .

(المادة الثانية عشرة)

ينتحنى الناخب جانباً من الجوانب المخصصة لإبداء الرأى فى قاعة الانتخاب ذاتها ، وبعد أن يثبت رأيه على البطاقتين يعيدهما مطويتين إلى الرئيس ليضع البطاقة الخاصة بمقاعد المرأة فى الصندوق المخصص لها ، ويضع الثانية فى الصندوق الآخر ، ثم يقوم الناخب بغمس إصبعه فى مداد غير قابل للإزالة إلا بعد أربع وعشرين ساعة على الأقل بعد الإدلاء بصوته فى الانتخاب ، ويوقع قرين اسمه فى كشوف الناخبين بخطه أو ببصمة إبهامه .

(المادة الثالثة عشرة)

على رئيس لجنة الانتخاب أن يوقع على الشهادة الانتخابية بما يفيد أن الناخب قد أعطى صوته ، ويوقع كل من أمينى اللجنة فى كشف الناخبين الذى يمسكه أمام اسم الناخب الذى أبدى رأيه بما يفيد ذلك .

(المادة الرابعة عشرة)

لا يجوز للناخب أن يدلى برأيه أكثر من مرة فى الانتخاب الواحد .

(المادة الخامسة عشرة)

يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع متى حان الوقت المعين لذلك ، وتختتم صناديق أوراق الانتخاب ، ويقوم رئيس اللجنة بتسليمها إلى رئيس لجنة الفرز .

(المادة السادسة عشرة)

يتم الفرز بمقر اللجنة العامة التابع لها اللجان الفرعية التى تم فيها الاقتراع وتحت إشرافها بحضور رئيس كل لجنة فرعية أثناء فرز أوراق الانتخابات الخاصة بلجنته ، وللجنة الفرز أن تعهد إليه بإجراء الفرز تحت إشرافها . ويتم فرز صناديق مقاعد المرأة فى مقر اللجنة العامة المذكورة .

وفى جميع الأحوال يتم فصل إجراءات فرز الصناديق التى تضم بطاقات الانتخاب لمقاعد المرأة وإعداد محاضر إجراءات الفرز . ويتبع فى فرز تلك الصناديق ذات الإجراءات والقواعد المقررة لذلك فى القانون ، والمتبعة فى فرز الصناديق الأخرى غير المخصصة لمقاعد المرأة .

(المادة السابعة عشرة)

يعلن رئيس اللجنة العامة التابع لها اللجان الفرعية نتيجة الانتخاب بالنسبة للدوائر التي لا يقتصر الترشيح فيها على المرأة ، وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته ، ويوقع هو وأمين اللجنة العامة في الجلسة على ثلاث نسخ من محضرها ترسل إحداها مع كل أوراق الانتخاب إلى وزير الداخلية ، والثانية إلى اللجنة العليا للانتخابات مباشرة ، وتحفظ النسخة الثالثة بمقر مديرية الأمن .

أما بالنسبة لمقاعد المرأة التي لم تعلن اللجنة العامة المشار إليها في الفقرة السابقة نتيجة فرزها فتُرسل أوراق الانتخابات ومحاضر الفرز الخاصة بها إلى اللجنة العامة المشكلة للإشراف على الانتخابات التي تجري على هذه المقاعد لمراجعتها وتحرير محضر فرز مجمع بها ، وإعلان النتيجة وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في القانون .

(المادة الثامنة عشرة)

بعد تلقي اللجنة العليا للانتخابات محاضر نتيجة الانتخاب على مستوى الجمهورية سواء بالنسبة للمقاعد المخصصة للمرأة أو للمقاعد الأخرى ، يعلن رئيس اللجنة العليا النتيجة العامة للانتخاب بقرار منه خلال الأيام الثلاثة التالية لإعلان رؤساء اللجان العامة نتائج الانتخاب في الدوائر الانتخابية .

(المادة التاسعة عشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، كما ينشر ملخص وافٍ له في جريدتين صباحيتين وأسعتى الانتشار ، ويلغى كل ما يخالفه .

تحريراً في ٣٠ / ١٠ / ٢٠١٠

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

المستشار / السيد عبد العزيز عمر

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠

٢٥٢١٢ س ٢٠١٠ - ١٩٠٦